

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ورقة عمل مقدمة من الجزائر

- 1 - ما زالت الجزائر على اقتناعها بأن الضمان المطلق الذي من شأنه أن يكفل عدم التهديد باستخدام الأسلحة النووية يكمن في إزالة تلك الأسلحة تماما باتخاذ تدابير لنزع السلاح قوامها الشفافية والتحقق ولا يمكن الرجعة فيها طبقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- 2 - ورشما يتحقق هذا الهدف، لا بد أن يُكفل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية حقها المشروع في أن تحصل على ضمانات ذات مصداقية في صون أمنها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وسيادتها وتحول دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ما دامت تتقيد بالتزاماتها بموجب المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة، وذلك طبقا لمبدأ كفالة الأمن غير المنقوص للجميع.
- 3 - وتستمد مسألة الضمانات الأمنية السلبية مشروعيتها من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما الفقرة 4 من المادة 2 التي تدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. فضلا عن ذلك، قضت محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة تموز/يوليه 1996 بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتنافى مع مبادئ القانون الدولي.
- 4 - واستهلال مفاوضات بشأن تقديم ضمانات أمنية عالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانونا وذات مصداقية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، في جميع الظروف، إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة يشكل أولوية قصوى.
- 5 - والضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية السارية، التي تستند إلى الضمانات المقدمة في إطار قرارات مجلس الأمن وإعلانات أصدرتها من جانب واحد الدول الحائزة للأسلحة النووية، وكذلك إلى الضمانات الممنوحة بموجب بروتوكولات معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي وقعتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، لا تزال محدودة في نطاقها.



- 6 - والضمانات السلبية الممنوحة في إطار قرار مجلس الأمن 984 (1995) ليس لها، بحكم كونها إعلانات انفرادية، مركز الالتزام القانوني الدولي ويُمكن الرجوع عنها بشكل انفرادي. وإضافة إلى ذلك، باستثناء الصين التي تعهّدت تعهّداً غير مشروط بألا تُبادئ باللجوء إلى الأسلحة النووية وباستخدامها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، فإن الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة المذكورة والأطراف في معاهدة عدم الانتشار ربطت الضمانات بشروط معينة. وفيما يتعلق بالضمانات الواردة في بروتوكولات معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، فإنها تعاني من أوجه قصور وتقترن بالشروط نفسها المقترنة بالضمانات الممنوحة في إطار قرار مجلس الأمن 984 (1995). وعلاوة على ذلك، فإن مركز المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا يشمل جميع مناطق العالم.
- 7 - ومما يزيد هذا النظام ضعفاً مذاهب الردع التي بمقتضاها منحت الدول الحائزة للأسلحة النووية نفسها الحق في استخدام تلك الأسلحة ضد الدول غير الحائزة لها في ظروف معينة.
- 8 - ولكفالة فعالية الضمانات الأمنية السلبية ومصادقيتها، لا بد من تدوينها في إطار اتفاق متعدد الأطراف ملزم قانوناً يحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة ما دامت تتقيد بالتزاماتها بموجب المادتين الثانية والثالثة من معاهدة عدم الانتشار.
- 9 - وفي هذا الصدد، ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إعادة تأكيد الالتزامات التي قُطعت بشأن الضمانات الأمنية الممنوحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية حيال استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها، وأن يحث الدول الأطراف على تيسير إبرام صك دولي ملزم قانوناً تتعهد بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية، في جميع الأحوال ومهما كانت الظروف، بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لهذه الأسلحة.
- 10 - فأَي صك من هذا القبيل لا يمكن أن ينطوي على مساس بأمن أية دولة بل يشكل تدبيراً فعالاً لتعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار وتشجيع الانضمام العالمي إليه.
- 11 - وانطلاقاً من هذا المنظور، تقترح الجزائر أن يُنشىء المؤتمر الاستعراضي، على صعيد اللجنة الرئيسية الأولى، هيئة فرعية تُسند إليها مهمة النظر في مسألة الضمانات الأمنية وتقديم التوصيات اللازمة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك الطرائق العملية لإبرام صك دولي ملزم قانوناً.